



وزاره المال

دائرة ضريبة الدخل والبيعات

حرب اكتوبر ١٩٧٣
الى حكم وسلام
دورة ملوك العرب
الملك الحسين

الرقم ٤٦٦٦
التاريخ ٢٠١٦/٤/٧
الموقع

٥٩

تعيم إداري رقم () لسنة 2016
السادة المساعدين
السادة مدراء المديريات
السادة رؤساء الأقسام والوحدات
السادة الزملاء

إشارة إلى التعليمات التنفيذية لنسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية لعام 2016 الصادرة بمقتضى نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (59) لسنة 2015 والموافق عليها من قبل وزير المالية (مرفق صورة عنها) والتي تعتمد للمكلفين غير الملزمين بتنظيم السجلات والبيانات المطلوبة وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014.

أرجو من جميع المدققين التقيد بما يلي :

أولاً : اعتماد نسب الأرباح القائمة الواردة في التعليمات التنفيذية المشار إليها أعلاه وجدول النسب الملحق بها لجميع المكلفين غير الملزمين بتنظيم السجلات والبيانات المطلوبة وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 .

ثانياً : بالرغم مما ورد في البند (أولاً) أعلاه :

1. يتم احتساب نسبة ربح صافي (10%) من الإيرادات المستحقة لقطاع المقاولات الإنسانية عن مشاريعهم التي تم إحالتها أو البدء بتنفيذها قبل 2015/1/1 .

2. يتم احتساب نسبة ربح صافي (10%) من أثمان بيع الشقق والمباني المستحقة للمستثمرين في قطاع الإسكان لمشروعهم الحاصل على رخصة بناء قبل 30 / 4 / 2014 ، شريطة تحقق انتسابهم لجمعية المستثمرين في قطاع الإسكان الأردني في الفترة الضريبية التي استحق فيها هذا الإيراد.

وأقبلوا الاحترام،،،

بشار ناصر صابر

المدير العام

التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2016

تعليمات نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية صادرة بالاستاد لأحكام المادة(15) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (59) لسنة 2015

المادة(1) : تسمى هذا التعليمات (تعليمات نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية لسنة 2016) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(2) : يكون للكلمات التالية حيماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

قانون ضريبة الدخل النافذ .	القانون :
وزير المالية.	الوزير :
مدير عام الدائرة.	المدير :
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .	الدائرة :
ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.	الضريبة:
كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدتها وفق أحكام القانون .	المكلف :
	القانون .

المادة(3) :

أ. تطبق هذه التعليمات على المكلفين غير الملزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللاحزة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفق الأصول خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (23) من القانون ، وي العمل بنسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية الواردة في هذه التعليمات والجدول الملحق بها وعلى أساس كلفة المبيعات السنوية .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا ثبت للدائرة أن نسبة الربح الحقيقية لنشاط المكلف أعلى من النسبة الواردة في هذه التعليمات والجدول الملحق بها، تتم محاسبة المكلف بقرار معلم على نسبة الربح الحقيقة.

المادة(4) :

أ. يتم اعتماد نسبة ربح قائم للقطاعات التالية على النحو الآتي :-

1. (25 %) من الإيرادات المستحقة لقطاع المقاولات الإنشائية.
2. (25 %) من أثمن بيع الشقق والمباني المستحقة لقطاع الإسكان.
3. (36 %) من الإيرادات المستحقة لقطاع المكاتب والشركات الهندسية.

بـ. يلتزم المكلف الذي تطبق عليه أحكام هذه التعليمات بما يلى :

1. اقطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة(12) من القانون وتعليمات الاقطاع رقم(1) لسنة 2015 .
2. تزويد الدائرة باسماء موردي السلع والخدمات والمعاهدين الفرعيين الذين يتعامل معهم من أربعة مقاطع وعنوانينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة.

جـ. في حال عدم التزام المكلف بأى مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، تضاف نسبة (5%) على نسب الأرباح الواردة في هذه المادة.

المادة (5) :

يتم اعتماد ربح قائم لقطاع الذهب والمجوهرات على النحو التالي :

1. اعتبار معدل دوران رأس المال العامل للتاجر أساساً للتقدير .
2. يحسب ربح قائم للكيلو غرام الواحد من الذهب مأخوذاً بعين الاعتبار معدل دوران رأس المال العامل على النحو التالي:

رأس المال العامل (لكل كيلو غرام)	الربح القائم (لكل كيلو غرام)
2200 ديناراً / كغم	3 - 1
1450 ديناراً/كغم	10-4
1300 ديناراً / كغم	15 - 11
1200 ديناراً / كغم	20-16
1150 ديناراً/كغم	21 فما فوق

3. في حال وجود استيراد لدى المكلف وكان الاستيراد ضمن سقف رأس المال العامل للتاجر فيحاسب على أساس رأس المال العامل ، أما إذا تجاوز الاستيراد رأس المال العامل فيضاف الفرق إلى رأس المال العامل ويحاسب المكلف وفقاً للجدول المشار له في البند (2) من هذه الفقرة .

بـ. يتم اعتماد نسبة ربح قائم (15%) من قيمة رأس المال العامل للمتعاملين بالМАس والمجوهرات والأحجار الكريمة وفي حال وجود استيراد لدى المكلف يحاسب على أساس قيمة الاستيراد أو رأس المال العامل أيهما أكبر .

جـ. يتم اعتماد ربح قائم للكيلوغرام الواحد من شغل الذهب حسب نوعه باعتماد الكمية المدروغة لدى وزارة الصناعة والتجارة كأساس وعلى النحو التالي :-

الربح القائم (لكل كيلو غرام)	النوع / المستهلك
50 ديناراً / كغم	المسكوكات
120 ديناراً / كغم	ذهب خشن
250 ديناراً / كغم	ذهب متوسط
500 ديناراً / كغم	ذهب ناعم
700 ديناراً / كغم	ذهب محجر